

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص باللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاتها، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٩ فبراير ١٩٨٩ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ والدانمارك في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ الدانمارك والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدن بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقاً لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق" و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية "ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة" وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٣٠ سبتمبر ٢٠١٩** بالنسبة لـ **الدانمارك**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١** بالنسبة لـ **مصر** و **١ يناير ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **الدانمارك** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) (أ) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة مصر، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة الدانمارك، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢٢.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الدانماركية

لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

~~رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والمملكة الدانماركية على ما يلي:~~

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف - الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها:
٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في أموال منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات.
٣. الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص:

(أ) في حالة الدانمرك:

١. الضريبة على الدخل لصالح الدولة.
 ٢. الضريبة على الدخل لصالح المجالس البلدية.
 ٣. الضريبة على الدخل لصالح المقاطعات المحلية.
 ٤. ضريبة رجال البحر.
 ٥. ضريبة الدخل الخاص.
 ٦. ضريبة الكنيسة.
 ٧. ضريبة التوزيعات.
 ٨. ضريبة الهيدروكربون.
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الدانماركية).

(ب) في حالة مصر:

١. الضريبة على الدخل الناتج من ممتلكات عقارية (وتتضمن ضريبة الاطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر).
٢. الضريبة على رؤوس الاموال المنقولة.
٣. الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
٤. الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمرتبات مدي الحياة.
٥. الضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى.
٦. الضريبة على الدخل العام.
٧. الضريبة على شركات الاموال.
٨. الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة أو بطريقة أخرى (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(٤) تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها؛ تقوم السلطات المختصة عند نهاية كل سنة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضها البعض بأية تعديلات جوهرية تدخلها على قوانينها الضريبية الخاصة.

المادة (٣)

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يُقصد بتعبير " إحدى الدولتين المتعاقبتين " و "الدولة المتعاقدة الأخرى الدانمرك أو مصر حسبما يتطلب النص.
- (ب) يقصد بتعبير "الدانمرك" مملكة الدانمرك متضمنة منطقة خارج البحر الإقليمي للدانمرك والتي وفقاً للقانون الدولي اعتبرت أو ستعتبر فيما بعد طبقاً للقانون الدانماركي منطقة تمارس عليها الدانمرك حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر أو لما تحت قاع البحر ولما يعلوه من مياه وأوجه النشاط الأخرى للاستعمال الاقتصادي ولاكتشاف المنطقة. ولا يشمل التعبير على "جزر الفارو " و "جرينلاندا"
- (ج) يُقصد بتعبير " مصر " جمهورية مصر العربية. وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يشتمل تعبير " مصر " المياه الإقليمية. وقاع البحر وما تحت قاع البحر للمنطقة تحت سطح البحر المتاخمة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسري عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال.
- (د) يشمل لفظ " شخص " الفرد أو الشركة أو أي مجموعة أشخاص آخري.
- (هـ) يُقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية اعتبارية.
- (و) يقصد بعبارتي " مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين " و مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يقصد بعبارتي " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوي بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- (ح) يقصد بعبارتي " السلطات المختصة " ١. في الدانمرك: وزير الموارد ومن يمثله قانوناً. ٢. في مصر: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢. عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأية عبارة لم يرد لها تعريف محدد؛ المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضي النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

١) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين " أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أي معيار من طبيعة مماثلة. ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة فقط.

٢) في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لإحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين فإن حالته هذه تعالج كالاتي:

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه. فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصاد أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أي منهما يُعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

(٣) [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [في حاله ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة التي يوجد بها المركز الفعلي لإدارته].

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف - الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الاتفاقية] في كلتا [الدولتين المتعاقبتين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الاتفاقية]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاقية] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين].

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

(١) لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه.

(٢) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص:

- محل الإدارة.
- الفرع.
- المكتب.
- المصنع.
- الورشة.
- المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- المزرعة أو الغراس.
- الأماكن والمشروعات التي تستخدم كمنافذ البيع.

(٣) [تم التعديل بالفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات يعتبر منشأة دائمة فقط إذا ما بقي أكثر من ٦ أشهر]

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:^١

المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف-تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [٦ أشهر] المشار إليها في [الفقرة { ٣} من المادة { ٥} من الاتفاقية] :

(أ) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع بناء أو مشروع إنشاءات أو مشروع التجهيزات ، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [٦ أشهر] ؛ و

^١ احتفظت مصر بالحق وفقاً للمادة ١٤ (٣) (ب) من الاتفاقية متعددة الأطراف لكامل المادة (١٤) بعدم تطبيقها فيما يتعلق بأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استغلالها.

ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو مشروع التجهيزات ذاته، خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو مشروع التجهيزات ذلك.

وكذلك مسح الاراضي التمهيدي واستغلال الموارد الطبيعية (هيدروكربونا) يعتبر منشأة دائمة فقط إذا ما استمر أكثر من ٦ أشهر.

٤) [تم التعديل بالفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الاطراف] استثناءات من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة):

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي عمل آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لمزاولة أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

تتل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة (الخيار أ)

استثناءات من الاحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة (منشأة دائمة):

- ١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
- ٢- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم.
- ٣- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- ٤- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع.
- ٥- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي عمل آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.
- ٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لمزاولة أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (١) إلى (٥) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية أ)؛

ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب)، بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية بحسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف :

لا تنطبق [المادة (٥) من الاتفاقية، حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف] على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته

أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة {٥} من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكّل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

(٥) [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [استثناءات من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين؛ فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة التي لا تجعل المركز الثابت إذا ما زاول الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة {٥} من المادة {٥} من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة {٥} من الاتفاقية]، ولكن إعمالاً [للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة {٥} من الاتفاقية].

(٦) [تم الإحلال بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهمتهم المعتادة.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٦) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

(٧) أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوُل نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

(١) يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) يقصد بعبارة (أموال عقارية) المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى. لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية.

(٣) تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأخيرها من استعمالها على أي نحو آخر.

(٤) تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- (١) الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.
- (٢) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة؛ إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- (٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- (٤) إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.
- (٥) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع.
- (٦) لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بها خلاف ذلك.
- (٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- (١) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- (٢) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري يوجد على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء مقر السفينة أو في الدولة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء.
- (٣) لأغراض هذه المادة فإن الدخل الناتج من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي يشمل:
 - (أ) الدخل الناتج من تأجير سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي إذا كان مثل هذا الدخل من التأجير أمراً عارضاً بالنسبة لدخل آخر موصوف بالفقرة الأولى.
 - (ب) الدخل المستمد من استخدام والاحتفاظ بتأجير:
 - الحاويات.
 - المقطورات الخاصة بنشاط النقل الداخلي للحاويات.
 - المعدات المتعلقة الأخرى.وذلك ارتباطاً بعمليات المقيم في تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي والموضحة بالفقرة الأولى.
- (٤) تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أيه أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢) إذا قامت إحدى الدولتين المتعاقبتين بإعادة تحديد دخل أحد المقيمين بها طبقاً للفقرة (١) فإذا وافقت الدولة الأخرى على هذه الإعادة وكانت ضرورية لمنع الازدواج الضريبي تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بعمل تسوية مماثلة لدخل الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى المتعلقة بهذا المقيم أما في حالة عدم موافقة الدولة المتعاقدة الأخرى على إعادة هذا التحديد يحاول الدولتين المتعاقبتين أن تصل إلى حل طبقاً لإجراءات الاتفاق المتبادل الواردة في الفقرة (٢) للمادة ٢٥ (إجراءات الاتفاق المتبادل).
- ٣) لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقاً للظروف المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة قوانينها المحلية وفي أية حال بعد مرور ٥ سنوات من نهاية العام الذي تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغيير.
- ٤) لا تطبق أحكام الفقرات ٢؛ ٣ في حالة التهرب أو الخطأ العمدي أو الإهمال.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- (١) تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٢) ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح؛ وطبقاً لقوانين تلك الدولة؛ ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن:
- (أ) بالنسبة للدانمارك:
- **تم التعديل بالفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية متعددة الأطراف** [١٥% من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تمتلك بطريقة مباشرة ٢٥% من رأس مال الشركة الموزعة للأرباح على الأقل.

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة الفرعية (أ) (i) من الفقرة {٢} من المادة {١٠} من هذه الاتفاقية.

المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف - معاملات نقل أرباح الأسهم

[تنطبق الفقرة الفرعية (أ) (i) من الفقرة {٢} من المادة {١٠} من هذه الاتفاقية] إلا في حال استيفاء شروط الملكية المنصوص عليها في تلك الأحكام طوال فترة ٣٦٥ يوماً متضمنة يوم سداد أرباح الأسهم (لغرض احتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة من إعادة هيكلة الشركة، مثل الدمج أو إعادة تنظيم أقسام الشركة التي تحوز على الأسهم أو التي تسدد أرباح الأسهم).

- ٢٠% من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الآخرين.

(ب) بالنسبة لمصر:

- ١٥% من إجمالي مبلغ الأرباح الموزعة.

- واستثناءات من أحكام العبارة السابقة من هذه الفقرة تخضع الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة في مصر لفرد مقيم في الدانمارك للضريبة العامة على الدخل في مصر بالنسبة لصافي إجمالي الدخل. ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام المفروضة لا تزيد بأي حال من الأحوال عن ٢٠% من صافي التوزيعات التي تدفع لمثل هذا الفرد؛ تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بوضع طريقة تطبيق هذا التحديد وذلك عن طريق الاتفاق المتبادل. لا تؤثر أحكام هذه الفقرة علي فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي وزعت منها أرباح الأسهم.

(٣) يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو من الحقوق الأخرى غير الديون؛ والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى؛ والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية؛ مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح.

(٤) لا تطبق أحكام الفقرة (١)؛ (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

(٥) إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة؛ إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى.

(٦) استثناءات من أحكام الفقرة (٥) فإن التوزيعات التي يفترض طبقاً لقانون الضرائب المصري أنها دفعت من الأرباح السنوية بواسطة منشأة دائمة تديرها في مصر شركة دانماركية يمتد نشاطها إلى بلاد أجنبية غير مصر؛ سوف تعامل كتوزيعات مدفوعة من مقيم في مصر ويتلقاها فرد مقيم في مصر أو يحمل الجنسية المصرية.

المادة (١١)

الفوائد

(١) الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتُدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥% من إجمالي مبلغ الفوائد وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل بتحديد طريقة تطبيق هذه الأحكام.

(٣) يقصد بلفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين؛ وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأدونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأدونات أو السندات. لا تعتبر غرامة التأخير فوائد لأغراض هذه المادة.

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (١)؛ (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في أحد الدولتين المتعاقبتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها للفوائد إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند الضريبة التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١) الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢) ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة؛ ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن ٢٠% من إجمالي مبلغ الإتاوات وتقوم السلطات المختصة بالتفاهم المتبادل بوضع طريقة تطبيق هذا الحكم.

٣) يقصد بلفظ " إتاوات " المستخدم في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب أو معالجة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (١)؛ (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنتها بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها؛ وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أعضائها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١) الأرباح التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقده من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

٢) الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية فهذه

الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٣) الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

(٤) [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها بطريق مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة]

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

(٥) الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة الرابعة والتي تمثل مشاركة مقدارها ١٥٪ في الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة.

(٦) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

(١) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط واستثناء يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان يمتلك مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز الثابت.

(ب) إذا مكث في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة فقط.

(٢) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي؛ وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- (١) مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦)؛ (١٨)؛ (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدتها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٢) استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا:
- (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة التقويمية المعنية.
- (ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.
- (ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- (٣) استثناءات من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت موظفي الإدارة العليا

- (١) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٢) المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظفاً يشغل مركزاً في مستوى الإدارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الدخل الذي يستمده الفنانون والرياضيون

- (١) استثناءات من أحكام المادتين (١٤)؛ (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقى؛ أو كرياضي؛ من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٢) إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناءً من أحكام المواد (٧)؛ (١٤)؛ (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٨)

المعاشات ومبالغ التأمين الاجتماعي والمبالغ المرتبة لمدي الحياة والنفقة

- (١) المعاشات والمبالغ المرتبة لمدي الحياة ومبالغ التأمين الاجتماعي التي مصدرها دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى فقط.
- (٢) النفقة والمبالغ المماثلة الأخرى التي مصدرها دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون خاضعا للضريبة هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.
- (٣) يقصد بلفظ "المبالغ المرتبة لمدي الحياة" مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة خلال الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- (أ) (١) المكافآت بخلاف المعاشات؛ والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو السياسية أو السلطة محلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان:
- يتمتع بجنسية تلك الدولة؛ أو
- أم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات.
- (٢) تطبق نصوص الفقرة "١" بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية على المكافآت التي تدفع بواسطة البنك المركزي وهيئات البريد والسكك الحديدية والتليفونات والتلغرافات والراديو والتليفزيون والهيئات الأخرى التي تعمل في الخدمات العامة في أي من الدولتين المتعاقبتين.
- (٣) تسري أحكام المادتين "١٥؛ ١٦" على المكافآت المتعلقة بخدمات مؤادة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلاب والمتدربون

- (١) المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقيماً - قبل زيارته الدولة المتعاقدة مباشرة - في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ وتواجد في الدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب؛ ولتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.
- (٢) بالنسبة للمنح والمنح الدراسية والمكافآت عن وظيفة لا تغطيها الفقرة "١" والتي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الموصوف في الفقرة "١" يتمتع بالنسبة لها بنفس الإعفاء أو التخفيض أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين في الدولة التي يزورها.
- (٣) تمتد الاستفادة من هذه المادة طوال الفترة التي تكون معقولة ومعتادة لإتمام التعليم أو التدريب الذي شرع فيه؛ ولكن على أية حال فإن أي فرد لا يستفيد من هذه المادة لأكثر من خمس سنوات.

المادة (٢١)

المبالغ التي يتحصل عليها الأساتذة والمدرسون والباحثون

- (١) المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقبتين الذين يتلقون دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الأخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط مثل هذه المعاهد لمدة لا تزيد عن سنتين فإن مكافآتهم مقابل مثل هذا التعليم أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٢) لا تسري أحكام الفقرة "١" على المكافآت المستمدة من عمل بحث لا يخص المنفعة العامة بل هو للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص بالذات.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- (١) تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة أينما تنشأ والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (٢) لا تسري أحكام الفقرة "١" على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة "٢" من المادة "٦" إذا كان مستلم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة "٧" أو المادة "١٤" بحسب الأحوال.
- (٣) استثناء من أحكام الفقرتين "١"؛ "٢" فإن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتعرض لها المواد السابقة لهذه الاتفاقية والتي تنشأ من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- (١) إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى.
- على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال.
- (٢) إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية؛ فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخول هذا المقيم.
- (٣) لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعفيت أو خففت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية.

المادة (٢٤)

عدم التمييز

(١) مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنوا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف واستثناء من أحكام المادة "١" تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدين أو بكلتيهما.

(٢) يقصد بتعبير "مواطنين":

(أ) الأفراد الحاصلون على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدين.

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدين.

(٣) الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدين لا يخضعون في كلتا الدولتين المتعاقدين لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية إذا ما وجدوا في نفس الظروف.

(٤) الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلا في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات شخصية أو تخفيفات أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

(٥) فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة "١٩" والفقرة "٥" من المادة "١١" أو الفقرة "٦" من المادة "١٢" فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.

(٦) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة - والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى - لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو أن تكون أثقل عبئا منها.

(٧) استثناء من أحكام المادة "٢" تطبق أحكام هذه المادة بالنسبة للضرائب التي تشمل عليها هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

(١) [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إنذاراً شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جازله؛ بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين؛ أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها؛ أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة "١" من المادة "٢٤".]

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل [الجملة الأولى] من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

(٢) إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية.

(٣) وأي اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثنى من أي توقيينات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقبتين. تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لهما أيضاً التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

(٤) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة؛ تضع السلطات المختصة من خلال التشاور الإجراءات المتبادلة المناسبة والشروط والوسائل والتقنيات الموصلة إلى تنفيذ إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة ويجوز للسلطة المختصة بالإضافة إلى ذلك أن تبتكر من جانب واحد إجراءات وشروط ووسائل وتقنيات لتسهيل الأعمال الثنائية المذكورة سلفاً ولتطبيق إجراء الاتفاق المتبادل.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

(١) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشمل عليها الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب؛ ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة "١" وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة علي أنها سرية و بنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في دولة الإرسال فإن إفشاءها يكون للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية.

(٢) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة "١" بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المتعاقدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (٢٨)

قواعد مختلفة

(١) لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تفيد بأي شكل من الأشكال أي استثناء أو إعفاء أو خصم أو أي سماح آخر يمنح الآن أو فيما بعد:

(أ) بواسطة قوانين الدولة المتعاقدة عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو
(ب) بواسطة أية اتفاقية أخرى تعقدها الدولة المتعاقدة.

(٢) ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص والناجحة من مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي؛ أو لكافة الأغراض التي لا علاقة لها بالضرائب على الدخل.

(٣) يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الاتفاقية.

المادة (٢٩)

الامتداد الإقليمي

(١) يمتد تطبيق هذه الاتفاقية سواء بتمام أحكامها أو مع بعض تعديلات ضرورية؛ إلى أي جزء من إقليم الدولة المتعاقدة ويكون قد استبعد بصفة خاصة من تطبيق الاتفاقية؛ وتقرض فيه ضرائب تتماثل فعليا في طبيعتها مع تلك المطبقة بشأنها الاتفاقية وأي امتداد من هذا النوع يكون خاضعا لهذه التعديلات والشروط بما في ذلك شروط الإنهاء؛ ويحدث أثره اعتبارا من تاريخ موافقة الدولتين المتعاقدين بمذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية أو بأية طريقة أخرى طبقا لإجراءاتها الدستورية.

٢) ما لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين المتعاقبتين فإن قيام أحدهما بإنهاء الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة "٢١" ينهي أيضاً وبفسط الطرقة المنصوص عليها في تلك المادة تطبيق الاتفاقية على أي جزء من إقليم الدولتين المتعاقبتين والذف بمتد إليه تطبيق الاتفاقية طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (٣٠)

نفاذ الاتفاقية

- ١) تقوم الدولتان المتعاقبتين بإحضار بعضهما البعض بإتمام اتخاذا الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذا هذه الاتفاقية.
- ٢) يكون نفاذا هذه الاتفاقية بعد ٣٠ يوماً من تاريخ آخر التصديقات المشار إليها في الفقرة "١" وتسري أحكامها لأول مرة.

(أ) على المبالغ التي تدفع في أو بعد اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع.

(ب) على الدخل المستمد خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وعلى دخول السنوات الضريبية التالية ذلك بالنسبة للضرائب الأخرى.

المادة (٣١)

انتهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى ينهي العمل بها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين ويكون لكل من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية في أي وقت بعد مضي خمس سنوات علي نفاذا الاتفاقية شريطة أن يرسل إخطار بذلك قبل الإنهاء بسنة أشهر علي الأقل بواسطة الطرق الدبلوماسية ؛ وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية بالنسبة لدخول السنوات التقويمية أو دخل السنوات الضريبية التي تبدأ (أو المبالغ المدفوعة في حالة الضرائب المحجوزة من المنبع) في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي لانقضاء فترة السنة أشهر ودخل السنوات الضريبية التالية .

وإشهاداً لما تقدم؛ تم التوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض.

حررت في القاهرة يوم التاسع من فبراير سنة ١٩٨٩ من أصلين بكل من اللغات العربية والإنجليزية والدانماركية وكل منهما له نفس الحجية وفي حالة الاختلاف حول تفسير النصين العربي والدانماركي يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
المملكة الدانماركية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

خطاب تفاهم

- ١- يفهم عند تطبيق الفقرة "٢" من المادة "٢" أن "التصرف في أموال منقولة أو عقارية" يشمل الصفات التجارية التي تعامل من الناحية القانونية مثل البيع طبقاً للقانون الدانماركي أو المصري.
- ٢- يفهم عند تطبيق المادتين "٦؛ ٧" أن أرباح المزرعة أو الغراس لدولة متعاقدة سوف تعامل الأرباح التجارية والصناعية طبقاً للمادة "٧" وطبقاً لقوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقبتين.